بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب قول الله تعالى: {يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساءَ فطلِّقوهنَّ لعدتهنَّ، وأحْصَوا العِدَّةَ} /الطلاق:١/ {أحْصَيْنَاهُ} /يس:١٢/: حفظناه وعدَدْناه.

وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جِماع، ويُشهِدَ شاهدَين.

٥٢٥١ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرهُ فلْيراجعها، ثمَّ ليُمسِكها حتى تَطهرَ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النساء».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم -كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط.

ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره،

وقوله (وقول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى {إذا طلقتم النساء} فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني أليق.

قوله (لعدتهن) أي عند ابتداء شروعهن في العدة، قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح.

قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

قوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير

عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول ما تقدم، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع والله أعلم، واختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر.

قوله (ثم ليمسكها) أي يستمر بها في عصمته.

قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك - أي بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه، وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وقيل: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنه - أي عن أحمد - جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر

الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقد ذكرنا حجج المانعين، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قوله (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب «ثم يطلقها قبل أن يمسها» وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتنا عن أحمد، والراجح الثاني، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله «فإذا طهرت» فليحمل عليه، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لابد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً، والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق[١] لها النساء) أي أذن، وقوله {فطلقوهن لعدتهن} أي وقت ابتداء عدتهن.

٢ ـ باب إذا طُلِّقتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

٥٢٥٢ ـ عن أنس بن سيرينَ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ قال: «طلّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهيَ حائض، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال: ليراجعها، قلتُ: تُحتَسبُ؟ قال: فمهْ؟».

عن ابن عمرَ قال: «مُرْهُ فليراجعها، قلت: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ».

٥٢٥٣ ـ عن ابن عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة.

قوله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف

(١) رواية الباب واليونينية "تطلق" بالتاء. ص ٣٥١.

قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

قوله (قلت تحتسب) وقال أحمد «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا: حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها، قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقاً؟ قال: عم، أرأيت أن عجز واستحمق»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولفظه «فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق»، وقوله «فمه» أصله فما، وهو استفهام فهي اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر «فمه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل «أيعتد بها» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله «أرأيت إن عجز واستحمق» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه، قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وأجاب عن قول ابن عمر «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم، والنسائي وأبي داود «فردها علي، زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة.

وقال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة.

ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً، فإمَّا أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد، قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له ما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»، وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور.

٣ ـ باب مَن طلَّقَ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق؟

٥٢٥٤ ـ عن الأوزاعيِّ قال: «سألتُ الزُّهريَّ أي أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَت منه؟ قال:

أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ ابنةَ الجونِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك».

٥٢٥٥ ـ عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجْنا مع النبيِّ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلِسوا هاهنا، ودَخَل، وقد أُتيَ بالجَونيَّةِ، فأُنزلتْ في بيتٍ في نخل في بيتِ أُميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحيل، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها - فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي، قالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال فأهوَى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكُن، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال: قد عُذتِ بمعاذ، ثم خرَج علينا فقال: يا أبا أَسَيد، اكسُها رازِقيَّين، وألحِقها بأهلِها».

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه وأبي أَسَيدٍ قالا: «تزوَّج النبيُّ ﷺ أميمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلما أُدخِلَت عليهِ بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أبا أُسيدٍ أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين».

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧]

٥٢٥٨ ـ عن أبي غَلابٍ يونسَ بن جبُيرٍ «قال قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلق امرأتَهُ وهي حائض، فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِقَها فلْيُطَلِّقها، قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ».

قوله (أن ابنة الجون) والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: «لم تستعذ منه امرأة غيرها، قلت: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه فقال: قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها، قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده.

قوله (إلى حائط يقال له الشوط) هو بستان في المدينة معروف.

قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) ظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة الخ».

قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

قوله (ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين) والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة.

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإمَّا تفضلاً، قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات.

قوله (والحقها بأهلها) قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

٤ ـ باب من جَوَّزَ الطلاقَ الثلاث

لقولِ الله تعالى: {الطلاقُ مرَّتان، فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان} /البقرة:٢٢٩/.

وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مَبْتُوتَتُه، وقال الشعبيُ: ترثه، وقال ابنُ شُبرمة: تَزَوَّج إذا انقَضَتِ العدَّة؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك؟

٥٢٥٩ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ «أن عُوَيمِراً العجلانيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَديٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيفَ يَفعل؟ سَل لي يا عاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتىٰ كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ؟

فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُوَيمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُهُ عنها، قال عُويمر: واللهِ لا انتهي حتى أسألهُ عنها، فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يفعلَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها، قال سهلٌ: فتلاعنا، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عُوَيمر: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ، قال ابنُ شِهاب: فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنَين».

٥٢٦٠ ـ عن عائشةَ أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعةَ طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبيرِ القُرَظي، وإنما معهُ مثلُ الهُدْبَة، قال رسولُ الله ﷺ: لعلكِ تريدِين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقي عسيلته».

٥٢٦١ ـ عن عائشةَ «أن رجلاً طلقَ امرأتهُ ثلاثاً، فتزوَّجَتْ، فطلَّقَ؛ فسُئل النبيُّ ﷺ، أتَحِلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يَذوقَ عُسَيلتَها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر «من أجاز»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» وسنده صحيح، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة، وهو قول

محمد بن إسحق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحز عليها حزنًا شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن إسحق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

٥ ـ باب من خَيَّرَ أزواجه

وقولِ الله تعالى: {قل لأزواجكَ إن كنتنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدنيا وزينَتها فتعالَينَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسرِّحكُنَّ سَراحاً جَميلاً} /الأحزاب:٢٨/.

٥٢٦٢ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاختَرْنا اللهَ ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً».

[الحديث ٥٢٦٢ – طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ ـ عن مَسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن الخِيَرَةِ فقالت: خَيَّرَنا النبيُّ ﷺ، أفكان طلاقاً؟ قال مَسروقٌ: لا أُبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني».

وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ويؤخذ

من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي».

وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في «المفهم» فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور، قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} أي بعد الاختيار.

٦ ـ باب إذا قال فارقتُك، أو سرَّحتك، أو الخَليَّة، أو البَرِيَّة، أو ما عُنِيَ بهِ الطلاقُ، فهوَ على نيتهِ

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ {وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلا} /الأحزاب:٤٩/.

وقال {وأُسرِّحْكنَّ سَراحاً جميلاً} /الأحزاب:٢٨/، وقال {فإمساكٌ بمعروف أو تَسريحٌ بإحسان} /البقرة:٢٢٩/، وقال {أو فارقوهنَّ بمعروف} /الطلاق:٢/، وقالت عائشة «قد علم النبيُّ ﷺ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه».

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة» والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبدالوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي.

٧ ـ باب من قال لامرأته: أنتِ عليَّ حَرام

وقال الحسن: نيتهُ، وقال أهلُ العلم: إذا طلقَ ثلاثاً فقد حَرُمَت عليه، فسموهُ حَراماً بالطلاق والفِراق، وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرامٌ، ويقال للمطلقةِ حرام، وقال في الطلاقِ ثلاثاً {لا تحلُّ له من بعد حتى تنكحَ زوجاً غيرَه}.

٥٢٦٤ ـ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلقَ ثلاثاً، قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتَين، فإن النبي ﷺ أمرَني بهذا، فإن طلقتها ثلاثاً حرُمَت عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرك»،

٥٢٦٥ ـ عن عائشةَ قالت: «طلقَ رجلٌ امرأتَهُ، فتزوجَت زوجاً غيرَه فطلقها، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم يَلبَث أن طلَّقَها، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقرَبني إلا هَنَةً واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء، أفأحِلُّ لزَوجي الأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تحِلِّين لزوجكِ الأول حتىٰ يَذوقَ الآخَرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسَيلتَه».

قوله (باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، وقال الحسن: نيته) أن يحمل على نيته، وهذا التعليق وصله البيهقي، ووقع لنا عاليا في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري» شيخ البخاري قال: «حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين، وإن طلاقا فطلاق» وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تُكفر، وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته أنت عليَّ حرام لزمته كفارة الظهار، ومثله عن أحمد، وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهراً، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقة، وفيه بعد، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مظاهراً ولو أراده، وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} بعد قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، ومن قال تجب الكفارة وليس بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم.

قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثاً: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} اهـ. وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلغو، وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين، وقوله في هذه الرواية «فلم يقربني إلا هنة واحدة»، قال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هن امرأته إذا غشيها.

٨ ـ باب {لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك} /التحريم:١/.

٥٢٦٦ ـ عن سعيدِ بن جُبَير أنه «سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّم امرأتَهُ ليس بشيء، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنَة}».

٥٢٦٧ ـ عن عُبَيدِ بن عُميرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنة جحشٍ ويَشرَبُ عندَها عسلاً، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقل: إني لأجِدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربتُ عسَلاً عند زينب ابنةِ جَحش، ولن أعود له، فنزلَت {يا أيها النبيُّ لمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك - إلى - إن تَتوبا إلى الله} لعائشة وحفصة {وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً} لقوله: بل شربِتُ عسلاً».

٥٢٦٨ ـ عن عائشةُ رضيَ الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسل والحلوى، وكان إذا انصرفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه فيدنوَ من إحداهنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمرَ فاحتبس أكثرَ ما كان يَحتبسُ، فغرتُ، فسألتُ عن ذلك فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قَومها عُكةَ عَسَل، فسقتِ النبيَّ ﷺ منه شَربةً، فقلتُ: أما والله لَنَحتالنَّ له، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دَنا منك فقولي: أكلتَ مَغافيرَ، فإنه سيقولُ لك: لا، فقولي له: ما هذهِ الريحُ التي أجدُ منك؟ فإنه سيقول لك: سَقَتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي له: جَرَست نحلهُ العُرفطَ، وسأقولُ ذلك، وقولي أنتِ يا صفية ذاك، قالت تقول سوَدة: فو اللهِ ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أبادِئَهُ بما أمرتني به فرَقاً منك، فلما دَنا منها قالت له سوَدة: يا رسولَ الله، أكلتَ مَغافير قال: لا، قالت فما هذهِ الريحُ التي أجدُ منك؟

قال: سَقتني حَفصةُ شَربةَ عسل، فقالت: جَرَست نحلهُ العُرفط، فلما دارَ إليَّ قلتُ له نحوَ ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مِثلَ ذلك، فلما دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت تقولُ سودةُ: واللهِ لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسكُتي».

قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني وللأكثر «ليست» أي الكلمة وهي قوله أنت عليَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم، وذكرت في «باب موعظة الرجل ابنته» في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنسٍ «أن النبيَّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: يا أيها النَّبيُّ لم تحرم ما أحل الله لك» وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف، وقوله «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها «في الحرام يكفر»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فعرف أن المراد بقوله «ليس بشيء أي ليس بطلاق.

قوله (فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله (فاحتبس) أي أقام.

قوله (جرست) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط.

قوله (العرفط) هو الشجر الذي صمغه المغافير، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

قوله (قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي[١] أمرتني به فرقاً منك) أي خوفا.

قوله (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربة له ريح منكرة فتركه حسما للمادة.

قوله (قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور، وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتعطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً، وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل، وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره.

٩ ـ باب لا طلاقَ قبل نِكاح

وقولِ اللهِ تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا نَكحتُم المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تَعتَدُّونها، فمتعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلاً} /الأحزاب:٤٩/.

وقال ابنُ عبّاسٍ: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعد النكاح، ويُروَى في ذلكَ عن عليٍّ وسعيد بن المسيَّب وعُروةَ بن الزُّبيرِ وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبَيدَ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ وأبان بن عثمانَ وعليِّ بن حسين وشُريحٍ وسعيدِ بنِ جبَير والقاسم وسالمٍ وطاوُسٍ والحسنِ وعِكرمةَ وعطاء وعامر بن سعدٍ وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمد بن كعبٍ وسليمانَ بن يسارٍ ومجاهدٍ والقاسم بن عبدِ الرحمن وعمروِ بن هَرِمٍ والشعبيِّ أنها لا تَطلقُ.

قوله (وقولِ اللهِ تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا نَكحتُم المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تَعتَدُّونها، فمتعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلاً}).

قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك،

---

(١) رواية الباب واليونينية "بما أمرتني به".

وليس في السياق ما يقتضيه، قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتاً فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كا ن كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

١٠ ـ باب إذا قال لامرأتهِ وهو مُكْرَهٌ: هذهِ أختي

فلا شيءَ عليه، قال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لسارةَ: هذهِ أختي، وذلك في ذاتِ الله عزَّ وجل».

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله) قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية، فزجره» قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبيُّ ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبيُّ ﷺ»

وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكأنه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين، والله أعلم.

١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسكران والمجنونِ وأمرِهما والغَلطِ والنسيان في الطلَاق والشركِ وغيره

لقول النبيِّ ﷺ «الأعمالُ بالنيّةِ، ولكُلِّ امرئٍ ما نَوَى» وتلا الشعبيُّ {لا تؤاخِذنا إن نَسِينا أو أخطأنا} /البقرة:٢٨٦/، وما لا يجوز من إقرارِ الموَسْوِسِ.

وقال النبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه «أبِكَ جُنونٌ»؟ وقال عليٌّ «بقرَ حمزةُ خَواصر شارِفيَّ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يَلومُ حمزةَ، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبيُّ ﷺ أنه قد ثمِلَ، فخرجَ وخرَجنا معه» وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لِسكرانَ طلاق، وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكرانِ والمستكرَه ليس بجائز، وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاق الموَسْوِسِ، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن خرَجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجَت فقد بُتت منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء، وقال الزهريُّ فيمن قال إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلف بتلكَ اليمين، فإن سمى أجَلاً أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعلَ ذلك في دِينهِ وأمانته، وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيك نيته، وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فأنت طالقٌ ثلاثاً يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فإن استَبانَ حملُها فقد بانت منه، وقال الحسن، إذا قال الحقي بأهلك نيتهُ، وقال ابنُ عباس: الطلاق عن وَطَر، والعتاق، ما أُريدَ به وجهُ الله، وقال الزُهريُّ: إن قال ما أنتِ بامرأتي نيتهُ، وإن نَوى طلاقاً فهو ما نَوى، وقال عليٌّ: ألم تَعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ، وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاق جائز إلاّ طلاقَ المعتوه.

٥٢٦٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: إن اللهَ تجاوَزَ عن أُمَّتي ما

حدَّثَت به أنفُسَها، مالم تَعمَل أو تتكلم» وقال قَتادةُ: إذا طلق في نفسهِ فليس بشيء.

٥٢٧٠ - عن جابرٍ «أنَّ رجُلاً من أسلَم أتى النبيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى لِشِقه الذي أعرضَ فشهِدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصَنت؟ قال: نعم، فأمرَ به أن يُرجمَ بالمصلى، فلما أذلَقتْه الحجارة جَمز حتى أدركَ بالحَرَّةِ فقُتِل».

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١ - عن أبي هريرةَ قال: «أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الآخرَ قد زَنى - يعني نفسَهُ - فأعرَضَ عنه، فتَنَّحى لشِقِّ وجههِ الذي أعرَضَ قبَله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحَّى له الرابعةَ، فلما شهِدَ عَلى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دَعاه فقال: هل بكَ جُنونٌ؟ قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: اذهَبوا به فارجُموه، وكان قد أحصن».

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال: «كنتُ فيمنَ رَجمهُ، فرجمناهُ بالمصلَّى بالمدينة، فلما أذلَقتْه الحجارةُ جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى مات».

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذالك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، وتقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله الإغلاق، الإكراه على المشهور، وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع، قال لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلاَّ وقع، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة، واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد

إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخاري بقوله «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه سوّى بين الثلاثة في التجاوز.

قوله (وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي.

قوله (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي بواقع، إذا لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله (وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) أي لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي عن ابن عباس «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور(١).

قوله «ما حدثت به أنفسها» استدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروي عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من رأى بعمله وأعجب، وكذلك من قذف مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب، وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال، واحتج الخطابي بالإجماع على

---

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٥ ح ٦٦٦٤ - ٥ / ١٣٠.

أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

قوله (وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق، وهي رواية عن مالك، وقوله في هذه الزيادة «أذلقته» أي أصابته بحدها.

قوله «جمز» أي أسرع هاربا.

١٢ ـ باب الخُلع، وكيفَ الطَّلاقُ فيه؟

وقولِ الله تعالى: {لا يَحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا - إلى قوله - الظالمون} /البقرة:٢٢٩/، وأجازَ عمرُ الخُلعَ دونَ السلطانِ، وأجاز عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسها، وقال طاوسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدُودَ الله فيما افترَضَ لكلٍّ واحدٍ منهما عَلى صاحبه في العشرةِ والصُّحبة، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء لا يحلُّ حتى تقول: لا أغتَسلُ لك منَ جنابةٍ».

٥٢٧٣ ـ عن ابن عباسٍ «أنَّ امرأةَ ثابت بن قَيسٍ أتَت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: أتردِّينَ عليه حديقتَهُ؟ قالت: نعم قال رسولُ الله ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً، قال أبو عبد الله لا يُتابَع فيه عن ابن عباس».

[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ ـ عن عِكرمةَ «أنَّ أُختَ عبدِ الله بن أبي، بهذا، وقال: تردِّين حدِيقتَه؟ قالت: نعم، فردَّتها، وأمَرَه يُطلِّقها، وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمَةَ عن النبيِّ ﷺ «وطلِّقها».

٥٢٧٥ ـ عن ابن عباس أنهُ قال: «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي لا أعتِبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلقٍ، ولكنِّي لا أُطِيقهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتَرُدِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم».

٥٢٧٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلقٍ، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم ، فرَدَّت عليه، وأمرَهُ ففارقها».

٥٢٧٧ - عن أيُّوبَ عن عكرمةَ «أن جميلة» فذكر الحديث.

قوله (باب الخلع) وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، ويسمَّى أيضاً فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله: {فلا تأخذوا منه شيئاً}، فأوردوا عليه {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه} وبقوله فيها {فلا جناح عليهما أن يصالحا} الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى،

قوله (وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي: أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق، والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين.

قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها.

قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

قوله (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

قوله (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس «فأمرها أن تعتد بحيضة»، قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة اهـ، وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ، وفي مرسل أبي الزبير عند الدار قطني والبيهقي «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت، نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها» ورجال إسناده ثقات، وأخرج عبد الرزاق عن علي «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها» وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق، وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون بن مهران «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً» وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة، وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن

يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى، وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٣ ـ باب الشّقاق، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرورةِ؟

وقولهِ تعالى {وإن خِفتم شِقَاقَ بَينهما فابعثوا حَكما من أهلِهِ - إلى قوله - خبيرا} /النساء:٣٥/.

٥٢٧٨ ـ عن المسْور بن مَخرمَة الزهريّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليٌّ ابنَتهم، فلا آذَنُ».

قوله(باب الشاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة، وقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما}) الاية قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما} الحكام، وأن المراد بقوله {إن يريدا إصلاحا} الحكمان، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعِنِّين والمولي فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا.

١٤ ـ باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقاً

٥٢٧٩ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «:كان في بَريرَةَ ثلاثُ سُنَن: إحْدى السنن أنها أُعتقَت فخُيرَت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ الوَلاءُ لمن أعتق، ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأدم من أدمِ البيت، فقال: ألم أرَ البُرْمَةَ فيها لحم؟ قالوا: بلىَ؛ ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرَة وأنت لا تأكل الصَّدقة، قال: عليها صدقةٌ ولنا هَدية».

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً) قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر

قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصاً، وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى.

قوله (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدار القطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله «تعتد عدة الحرة» ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس «تعتد بحيضة» وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة».

قوله (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق[1] والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء

---

(١) كتاب العتق باب / ١٠ ح ٢٥٣٦ - ٢ / ٤٢٢.

للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافاً لإسحق، ولا لمن خالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة، ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلم أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا العتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

١٥ ـ باب خِيار الأمَةِ تحت العبد

٥٢٨٠ ـ عن ابن عباسٍ قال: رأيتهُ عبداً، يعني زوجَ بَريرة.

[الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ ـ عن ابن عباسٍ قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان - يَعني زوجَ بَريرةَ - كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها.

٥٢٨٢ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: كان زوجُ بَريرة عبداً أسوَد يُقال له مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة.

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبداً، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخا؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخاً لا طلاقا.

١٦ ـ باب شفاعة النبيِّ ﷺ في زوج بَريرةَ

٥٢٨٣ ـ عن ابن عباسٍ «أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلفَها يبكي ودُموعه تسيل على لحيَته، فقال النبيُّ ﷺ لعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغض بريرةَ مُغيثاً. فقال النبيُّ ﷺ: لو راجعتِه. قالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: إنما أنا أشفَع، قالت: لا حاجَةَ لي فيه».

قوله (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته.

قوله (تأمرني) أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَّ؟.

قوله (قال: إنما أنا أشفع) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله (فلا حاجة لي فيه[١]) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

١٧ ـ باب *

٥٢٨٤ ـ عن الأسود «أن عائشةَ أرادت أن تَشتري بَريرةَ فأبى مَوَاليها إلا إن يَشترطُوا الوَلاء، فذكرَت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتقيها، فإنما الولاءُ لِمن أعتق، وأُتيَ النبيُّ ﷺ بِلحمٍ، فقِيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ».

وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز المكاتبة بالسنة تقريراً لحكم الكتاب، وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يَشترِي لِيَعتِق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط[٢]، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً، وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يُكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفاً.

وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتِقة، وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق[٣] وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه «أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها».

واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً

---

(١) رواية الباب واليونينية "لا حاجة لي فيه" بدون الفاء.
(٢) كتاب الشروط باب / ٣ ح ٢٧٣٥ - ٢ / ٥٠٣.
(٣) كتاب العتق باب / ١٠ ح ٢٥٣٥ - ٢ / ٤٢٢.

من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية، وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خيَّر امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وفيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير، وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه. وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، و استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع. وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له. ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن وفيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته. وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة، قال الشيخ محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ماخالف العادة يتعجب منه ويعتبر به، وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه»، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ «إنه أبو ولدك» ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها.

وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها. وفيه أن حكم الحاكم لا يغيِّر الحكم الشرعي فلا يحل حراماً ولا عكسه. وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما، وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء. وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له

ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثاً كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

١٨ ـ بابُ قول الله تعالى: {ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خيرٌ من مُشْرِكَةٍ ولوَ أعْجَبَتْكم} /البقرة:٢٢١/.

٥٢٨٥ ـ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نِكاح النَّصرانيةِ واليهودية، قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلُم منَ الإشراك شيئاً أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى، وهوَ عبدٌ من عبادِ الله».

قوله (باب قول الله سبحانه[1] ولا تنكحوا المشركات) ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خُصت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله «لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى» وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} فبقي سائر المشركات على أصل التحريم، وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل أن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ. لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال، وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.

١٩ ـ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وعدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ عن ابن عباسٍ: «كان المشركون على منزِلَتين من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهد لا يقاتلُهم ولا يُقاتلونه. وكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحيضَ وتطهرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العَهْد مثل حديث مُجاهد: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّ وردَّت أثمانُهم».

---

(١) رواية الباب واليونينية "قول الله تعالى".

٥٢٨٧ - عن ابن عباسٍ «كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب، فَطَلَّقَهَا، فتزَوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان. وكانت أمُّ الحكمِ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عثمانَ الثَّقفيُّ».

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة.

قوله (لم تُخطب) (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت، وقوله «فإن هاجر زوجها معها» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله (وإن هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب.

٢٠ - باب إذا أسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أو النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أوِ الحَرْبِيِّ

عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه»، وقال داوُدُ عن إبراهيمَ الصائغ سُئل عطاءً عن امرأةٍ من أهل العهدِ أسْلَمت ثم أسلم زوجها في العِدَّة أهيَ امرأتُهُ؟ قال: لا، إلا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديد وصداق، وقال مجاهد: إذا أسلم في العِدَّة يتزوجُها، وقال الله تعالى {لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلُّونَ لهنَّ}، وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسيَّيْنِ أسلما: هما عَلَى نكاحِهما، وإذا سَبَق أحدهما صاحبَه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جرَيجٍ: قلتُ لعطاءَ: امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعَاوَضُ زوجها منها، لقوله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا؟} قال: لا، إنما كان ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النبيِّ ﷺ وبين قريش».

٥٢٨٨ - عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «كانتِ المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهنَّ بقول الله تعالى {يا أيها الذين آمَنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتَحِنوهُنَّ} إلى آخرِ الآية. قالت عائشة فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: انطَلِقنَ فقد بَايَعتُكُنَّ، لا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكلام، والله ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إلا بما أمرَه الله، يقول لهنَّ إذا أخذ عليهن: قد بَايَعتُكُنَّ. كلاماً».

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور.

وميل البخاري إلى أن الفرقة تق بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ في اليهودية أو النصرانية تكن تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وسنده صحيح.

قوله (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباسٍ في الباب الذي قبله وهي قوله «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله.

قوله (وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه

ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهُر فإن الحيض قد يبطيء عن ذوات الإقراء لعارض علة أحياناً. وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر فقرأت في «السيرة النبوية للعماد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعَّف رواية من قال جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه» والله أعلم.

قوله (مهاجرات) قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباسٍ قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وأما ما أخرجه الطبري أيضاً والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله» ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه «فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنَّ فأرجعوهن إلى أزواجهن» ومن طريق قتادة «كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله. فإذا قلن ذلك قبل منهن، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة[١] واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم.

---

(١) [كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ٢ ح ٤٨٩١ - ٣ / ٧١٣.

٢١ ـ باب قول الله تعالى:
{للذينَ يُؤلونَ من نسائهم تَربُّصُ أربعَةِ أشهر -إلى قوله- سميعٌ عليم}
/البقرة: ٢٢٦،٢٢٧/، فإن فاءوا: رجعوا

٥٢٨٩ ـ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّتْ رِجلهُ، فأقامَ في مَشربَةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزَلَ، فقالوا: يا رسولَ الله آليتَ شهراً، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون».

٥٢٩٠ ـ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سمَّى اللهُ تعالى: لا يَحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمْسكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطّلاق كما أمرَ اللهُ عزَّ وجَل».

٥٢٩١ ـ عن نافعٍ عن ابن عمرَ «إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلّقَ».

قوله (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعودٍ منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء، إلا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا، وقال إسحاق: إن

حلف أن لا يطأ على يوم فصاعداً ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى {تربص أربعة أشهر} على المدة التي تضرب للمولى، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمى أجلاً أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر» يعني ألزم حكم الإيلاء. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري «إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء» وأخرج الطبري من حديث ابن عباس «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه، أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».

قوله (إذا مضت أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميهني يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد «فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى «شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق» وسنده صحيح أيضاً. وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: «بضعة عشر» وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف».

٢٢ ـ باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وقال ابنُ المُسَيَّبِ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ عندَ القتال تَرَبَّصُ امرأتُهُ سنةً. واشترى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فأخذَ يعطي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ وقال: اللهمَّ عن فلانٍ فإن أتى فلان فلي وعَلَيَّ، وقال: هكذا فافعَلوا باللقَطة. وقال ابن عباسٍ نحوه، وقال الزُّهريُّ في الأسير يُعلَمُ مَكانُهُ: لا تَتزوَّجُ امرأتُهُ ولا يُقسَمُ ماله، فإذا انقطعَ خبرهُ فسُنَّتُهُ سُنَّة المفقود.

٥٢٩٢ ـ عن يزيدَ مولى المنبعث «أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال: خذها فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب، وسُئِل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: مالكَ

ولها، معَها الحَذَاءُ والسِّقَاءُ، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها وسئِل عن اللُّقَطةِ، فقال اعرِف وِكاءَها وعِفَاصَها وعَرِّفْها سنةً، فإن جَاء من يعرفها، وإلا فاخلِطْها بمالك». قال سفيان: فلقيتُ رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن - قال سفيانُ: ولم أحفَظ عنه شيئاً غيرَ هذا - فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ فقلت له.

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً.

قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله «فليّ وعليّ» أي فليّ الثواب وعليّ الغرامة.

قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود). وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق. وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظر أبدا، وأخرج أبو عبيد أيضًا بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أولم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول إعتدت منه أيضاً ورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره،

وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم، وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها[١]، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم. وقال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجها، وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع، ومالا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر. والله أعلم.

٢٣ - بابُ الظِّهَارِ

وقول الله تعالى {قد سَمِعَ اللهُ قولَ الَّتي تُجادِلكَ في زوجها - إلى قوله - فَمَن لَم يَسْتَطع فإطعامُ ستِّين مسكينا} /المجادلة:١-٤/. وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد، فقال نحو ظهار الحُرِّ، قال مالكٌ: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحرِّ: ظهار الحر والعبد من الحُرَّةِ والأمَة سواءٌ، وقال عِكرمة: إن ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيءٍ إنما الظهار من النساء، وفي العَرَبيَّة «لما قالوا» أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلى المنكر وقول الزُّور

قوله (باب الظهار) هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سُمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد: فقال الشافعي لا يكون ظهارا، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار، واستدل بقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا} على أن الظهار حرام، وقال الشافعي:

---

(١) كتاب اللقطة باب / ٢ ح ٢٤٢٧ - ٢/ ٣٧٦.

سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى.

قوله (وصيام العبد شهران) نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال {فتحرير رقبة} والعبد لا يملك الرقاب، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام، وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر «عن الحسن بن حي» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة»، وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك.

٢٤ ـ بابُ الإشارةِ في الطَّلاق والأمُورِ

وقال ابن عُمر: قال النبيُّ: «ﷺ لا يُعذِّبُ الله بدمع العين ولكن يعذِّبُ بهذا، فأشار إلى لسانه». وقال كعبُ بن مالك أشارَ النبيُّ ﷺ إليَّ أن خُذ النِّصف؛ وقالت أسماءُ صلَّى النبيُّ ﷺ في الكسوفِ، فقلتُ لعائشة: ما شأن الناس فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت آيةٌ؟ فأومَأتْ برأسها وهي تُصلِّي، أي نعم، وقال أنَسٌ أومَأ النبيُّ ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ، وقال ابن عباسٍ أومأ النبيُّ ﷺ بيده لا حَرَجَ، وقال أبو قتادةَ قال النبيُّ ﷺ في الصيد للمحْرِمِ أحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها قالوا: لا، قال: فكلُوا».

٥٢٩٣ ـ عن ابن عباسٍ قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِه، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ قال النبيُّ ﷺ: «فُتحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ. وعقدَ تِسعين».

٥٢٩٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي فسألَ الله خيراً إلا أعطاهُ، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخِنصَر. قلنا يُزَهِّدُها».

٥٢٩٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «عَدا يهوديٌّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحاً كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ -وهي في آخرِ رَمَقٍ

وقد أُصمِتَت - فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلك؟ فلانٌ؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسِها أن لا، قال فقال لرجلٍ آخر - غير الذي قَتلَها - فأشارت أن لا، فقال: ففلانٌ؟ لِقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسهُ بين حَجَرين».

٥٢٩٦ - عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الفتنةُ من هاهنا. وأشار إلى المشرق».

٥٢٩٧ - عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلما غرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، ثم قال: أنزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، إن عليك نهارا، ثم قال: أنزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أومأ بيدِه إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم».

٥٢٩٨ - عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلال - أو قال أذانهُ - من سَحوره، فإنما يُنادي - أو قال يؤذِّن - ليَرجعَ قائمكم، وليس أن يقول - كأنه يَعني الصبحَ أوِ الفجر - وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى».

٢٥٩٩ - عن عبدِ الرحمن بن هُرمزَ سمعت أبا هريرة «قال رسولُ الله ﷺ: مَثلُ البخيل والمنفق كمثلِ رجلَين عليهما جُبَّتانِ من حديد من لَدُن ثَديَيهما إلى تَراقيهما، فأما المنفق فلا يُنفق شيئاً إلا مادَّت على جِلدِه حتى تُجِنَّ بَنانَه وتَعفوَ أثرَه، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفِق إلا لَزِمَت كلُّ حَلَقةٍ موضِعَها، فهو يوسِعُها فلا تَتَّسع، ويشيرُ بإصبَعِهِ إلى حَلقه».

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها.

قوله (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها، وقوله فيه «أوضاحا» والمراد هنا حلي من فضة.

قوله (ثم مد إحداهما من الأخرى) ووقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز، وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه

الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم. وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان؟ فأومأ صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه.

٢٥ ـ باب اللعان

وقولِ الله تعالى {والذين يَرمونَ أزواجهم ولم يَكُن لهم شُهَداءُ إلا أنفسُهم - إلى قوله - منَ الصادقين} /النور:٦-٩/. فإذا قَذَف الأخرَسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو إشارة أو إيماء مَعروف فهو كَالمتكلم، لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى {فأشارت إليه، قالوا: كيف نكلم من كان في المهد صَبيًا؟} وقال الضحاك {إلا رمزاً}: إشارةً، وقال بعض الناس: لاحدَّ ولا لِعان. ثم زعمَ أنَّ الطلاقَ بكتابٍ أو إشارة أو إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقَذفِ فرقٌ، فإن قال: القذْف لا يكون إلا بكلام، قيلَ له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذف، وكذلك العتق. وكذلك الأصمُّ يلاعن. وقال الشعبيُّ وقتادةُ: إذا قال أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعهِ تَبينُ منه بإشارته. وقال إبراهيمُ: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيدهِ لَزِمه. وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز.

٥٣٠٠ ـ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال رسولُ الله ﷺ : ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: بنو النجار، ثم الذين يَلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يَلونهم بنو الحارث بن الخزرَج، ثم الذين يَلونهم بنو ساعدة. ثم قال بيدهِ فقبض أصابعه، ثم بَسطهنَّ كالرامي بيدِه، ثم قال: وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير».

٥٣٠١ ـ عن سهلِ بنِ سَعدِ الساعديِّ -صاحب رسول الله ﷺ - يقول: قال رسولُ الله ﷺ «بُعثتُ أنا والساعة كهذهِ من هذه أو كَهاتين، وقرَنَ بين السبَّابةِ والوُسطى».

٥٣٠٢ ـ عن ابنِ عمرَ يقول: «قال النبيُّ ﷺ الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، يَعني ثلاثينَ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا، يعني تِسعاً وعشرين يقول مَرَّةً ثلاثين ومرةً تِسعاً وعشرين».

٥٣٠٣ ـ عن أبي مسعودٍ قال: «وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمن: الإيمان ههنا مرَّتين.

ألا وإن القسوةَ وغِلَظ القلوب في الفدادِين حيث يطلعُ قَرنا الشيطَانِ ربيعةَ ومُضَرَ».

٥٣٠٤ ـ عن سهلٍ «قال رسولُ الله ﷺ: وأنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئاً».

[الحديث ٥٣٠٤ – طرفه في: ٦٠٠٥]

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدىء به في الآية، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قوله (وقال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم – إلى قوله – إن كان من الصادقين) وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى {يرمون} لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبياً قال يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى.

٢٦ ـ باب إذا عَرَّض بنَفي الولد

٥٣٠٥ ـ عن أبي هريرةَ «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، قال: هل فيها من أوْرق؟ قال: نعم، قال فأنّى ذلك؟ قال لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ، قال فلعلَّ ابنك هذا نزعهُ ».

[الحديث ٥٣٠٥ – طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرَّض بنفي الولد) من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز، والله أعلم.

قوله (فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت[١] غلاماً أسود) وزاد في رواية يونس «وأني أنكرته» أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفي

(١) رواية الباب واليونينية "يا رسول الله وُلد لي غلام أسود".

لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟. ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما.

قوله (إن فيها لورقا[١]) والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء، وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.

٢٧ ـ باب إحْلاف المُلاعِنِ

٥٣٠٦ ـ عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنْه «أنَّ رجُلاً مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأحْلَفَهُما النبيُّ ﷺ ثم فرَّق بينَهما».

قوله (باب إحلاف الملاعن) والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن

(١) رواية الباب واليونينية "قال نعم" بدل "إن فيها لورقاً".

اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه، وسيأتي قريباً «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ ـ باب يبدَأ الرجُلُ بالتّلاعُنِ

٥٣٠٧ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ هلالَ بن أمَيَّةَ قذَفَ امرأته فجاءَ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدكما كاذِبٌ فهل منكُما تائبٌ؟ ثم قامتْ فشهدَتْ».

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله «ثم قامت فشهدت» فإنه ظاهر أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صداق الملاعنة» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة.

واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال «البينة وإلا حد في ظهرك» فلو بديء بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

٢٩ ـ باب اللّعانِ، ومن طَلّقَ بعد اللّعان

٥٣٠٨ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ أن عويمرا العجْلانيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصمُ أرأيْتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقْتلهُ فتقْتُلونَه أمْ كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكره رسولُ الله ﷺ المسَائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ مِن رسول الله ﷺ، فلما رجع

عاصمٌ إلى أهلهِ. جاءه عوَيمرٌ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسولِ الله ﷺ؟ فقال عاصمُ لعُويمرٍ: لمْ تأتِني بخير، قَدْ كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التّي سألتهُ عنها، فقال عُويمرٌ والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها. فأقبل عُويمرٌ حتى جاء رسولَ الله وسطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ رجلاً وجد مَع امرأته رجُلاً أيقتلهُ فتقتلونَه، أمْ كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ قد أنزَلَ الله فيكَ وفي صاحبَتِكَ فاذهب فأتِ بها، قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كَذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتها فَطلقها ثلاثاً، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ، قال ابنُ شهاب: فكانت سُنّةَ المتلاعنَين.

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد. الثاني أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. الثالث ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث «انظروا فإن جاءت به» فجعل الشبه دالاً على نفيه منه، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله (ومن طلق) أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها. بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم. وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعل إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ماقال يؤيد قولهم، كذا قال والله أعلم.

قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده «في المسجد» وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث «بعد العصر» أخرجه أحمد، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان، ثالثها المكان، وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب.

٣٠ ـ باب التلاعُن في المسجد

٥٣٠٩ ـ عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنَةِ وعن السُّنةِ فيها عن حديث سهلِ بن سعدٍ أخي بَني ساعدة أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً أيقتله أم كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيكَ وفي امرأتكَ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، فلما فرَغا قال: كذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَه رسول الله ﷺ حينَ فرَغا مِن التلاعُن، ففارَقَها عند النبيِّ ﷺ فقال: ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنَين، قال ابن جُريجٍ قال ابن شهاب فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنُها يُدعى لأمِّهِ. قال ثمَّ جرتِ السُّنةُ في ميراثها أنها تَرِثهُ ويَرِثُ منها ما فرَضَ اللهُ له. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعدٍ الساعِديِّ في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ: قال: إن جاءَت به أحمرَ قصيرا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقَت وكذَبَ عليها، وإن جاءت به أسودَ أعْيَنَ ذا أليتينِ فلا أراهُ إلا قد صدَق عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلكَ».

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله (قال وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها(١)) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب.

قوله (قصيراً كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله (وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد «أدعج العينين عظيم الأليتين» والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين.

٣١ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: لو كنتُ راجماً بغير بَيِّنةٍ

٥٣١٠ ـ عن ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتهِ رجلاً، فقال عاصمٌ:

---

(١) رواية الباب واليونينية "له".

ما ابتليتُ بهذا إلا لِقولي. فذهب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتهُ، وكان ذلك الرجل مُصفراً قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وَجدَه عند أهلِه آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ ﷺ: اللهم بَيِّنْ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده، فلاعَن النبيُّ ﷺ بينهما. قال رجلٌ لابن عباسٍ في المجلسِ: هيَ الّتي قال النبيُّ ﷺ لو رجَمتُ أحَداً بغير بيِّنَةٍ رجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السوء، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسفَ «آدم خَدِلا».

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة) أي من أنكر وإلا فالمعترف أيضاً يرجم.

قوله (مصفراً) أي قوي الصفرة.

قوله (خدلا) أي ممتلىء الساقين.

قوله (لو كنت راجماً بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط. وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهابُ أن أقول ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

٣٢ ـ بابُ صَداقِ المُلاعَنَةِ

٥٣١١ ـ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلت لابن عمر رجلٌ قذف امرأته. فقال: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بين أخوَي بني العَجلان، وقال: الله يعلمُ أنَّ أحدكما لكاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبَيَا، وقال: الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذبٌ فهل منكما تائب فأبيا، ففَرَّق بينهما، قال أيوب فقال لي عمرُو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئاً لا أراكَ تُحَدِّثُهُ، قال: قال الرجل مالي، قال: قيلَ لا مال لك، إن كنتَ صادِقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعدُ منك.

[الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله (باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل بل لها جميعه.

قوله (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه.

قال ابن العربي: قوله «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك

أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها لظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه، ويستفاد من قوله «فهو بما ستحللت من فرجها» أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

٣٢ ـ بابُ قولِ الإمامِ للمتلاعِنَيْنِ إنَّ أحدكما كاذِبٌ فهل منكما من تائب

٥٣١٢ ـ عن سعدِ بن جُبيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمرَ عن المتلاعنَين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعِنَين: حِسابكما على الله أحدُ كما كاذِبٌ، لا سبيل لك عليها، قال: مالي. قال: لا مال لَك، إن كنتَ صَدقْتَ عليها فهو بما استْحللتَ مِن فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَك. قال سفيان حفِظتُهُ مِن عَمرو. وقال أيوب سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابن عُمرَ: رجُل لاعن امرأتَه، فقال بإصبَعيهِ، وفرَّق سفيان بين إصبعَيه السبابَةِ والوسطى: فرَّق النبيُّ ﷺ بين أخوَي بَني العجلان، وقال: الله يعلم إنَّ أحَدكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، قال سفيانُ حَفظتهُ مِن عَمرو وأيوبَ كما أخبَرْتُكَ.

قوله (وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع.

٣٤ ـ باب التفريقِ بين المتلاعنَيْن

٥٣١٣ ـ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ «أنَّ رسول الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفَها، وأحلفَهما».

٥٣١٤ ـ عنِ ابن عمرَ قال: «لاعَنَ النبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار وفرَّق بينَهما».

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكانت سنة المتلاعنين لا يجتمعان أبداً» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير أرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار قطني، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية

الأخرى «لا سبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه، ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها» وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، واستدل بقوله «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأبيد «وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد.

٣٥ ـ باب يَلحق الولَد بالملاعنة

٥٣١٥ ـ عنِ ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتَه، فانتفى من ولدِها، ففرَّقَ بينهما، وألحق الولَدَ بالمرأة».

قوله (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده.

قوله (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي: الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة.

٣٦ ـ باب قول الإمام: اللّهم بَيِّنْ

٥٣١٦ ـ عن ابن عباسٍ أنه قال: «ذُكِرَ المتلاعنان عند رَسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِيّ في ذلكَ قولاً ثم انصرَف، فأتاهُ رجلٌ من قومهِ فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأتهِ رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي. فذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليهِ امرأتهُ -وكان ذلك الرجلُ مُصفراً قليلَ اللحم جَعْداً سبَطَ الشعر، وكان

الذي وَجدَه عندَ أهلِه آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعدا قَططاً، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيِّن. فوضَعت شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها، فلاعن رسولُ الله بينهما. فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ السوءَ في الإسلام».

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجري الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة، وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته، وفيه التسبيح عند التعجب، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ، وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم، وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان. وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي، وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن المحتاج إلى معرفة

الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهرا، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح، وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين. وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفة، وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث «انظروا فإن جاءت به الخ»، وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلا، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها، وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى، وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل بها، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

٣٧ ـ باب إذا طَلَّقها ثلاثاً ثمَّ تزوَجت بعد العدَّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمسها

٥٣١٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةً ثم طلقها، فتزوجت آخرَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت له أنهُ لا يأتيها، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ، فقال: لا، حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله (وأنه ليس معه إلا مثل هدبة) هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

قوله (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيها بقطعة من عسل، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهو يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون، وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

قال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، واستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق، وقال عياض، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.

٣٨ ـ باب {واللائي يَئِسنَ من المحيض من نسائِكم إن رتبتم} /الطلاق:٤/.

قال مجاهد: إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحضن، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر

٣٩ ـ باب {وأُلاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهُنَّ} /الطلاق:٤/.

٥٣١٨ ـ عن زينبَ ابنة أبي سلمة عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ «أنَّ امرأةً من أسلم يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوُفيَ عنها وهي حُبلى، فخطَبها أبو السنابل بنُ بَعكَك، فأبَت أن تَنكِحَه، فقال: واللهِ ما يَصلحُ أن تنكحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلَين، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبي ﷺ :فقال: انكحي».

٥٣١٩ ـ عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبَيدَ الله بن عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيه أنه «كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي ﷺ ، فقالت: أفتاني إذا وَضعتُ أن أنكِحَ».

٥٣٢٠ ـ عن المسورِ بنِ مَخرَمةَ «أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نُفسَت بعدَ وفاة زَوجها بليال، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنَتهُ أن تَنكحَ، فأذنَ لها، فنَكحت».

قوله (باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله (قال مجاهد: إن تعلموا يحضن أو لا يحضن. أي فسر قوله تعالى {إن ارتبتم} أي لم تعلموا.

قوله {واللائي قعدن عن الحيض} أي حكمهن حكم اللائي يئسن .

قوله {واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر} أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت

بعد قوله {فعدتهن ثلاثة أشهر} وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر، وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله {إن ارتبتم} أي في الحكم لا في اليأس.

قوله (بعد وفاة زوجها بليال) قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك، وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله. وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل. وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠ ـ باب قول الله تعالى

{والمطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروء} /البقرة:٢٢٧/.

وقال إبراهيمُ فيمن تزوَّجَ في العدَّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيضٍ بانَتْ من الأول، ولا تحتَسبُ به لمن بعدَه، وقال الزهري تحتَسب وهذا أحب إلى سفْيانَ يعني قولَ الزهري، وقال مَعمر: يقال أقرَأتِ المرأة إذا دنا حَيْضها، وأقرأت إذا دنا طُهرُها، ويقال: ما قرأتْ بِسَلىً قطُّ إذا لم تجمع ولداً في بطنِها.

قوله (باب قول الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة، وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم.

قوله (وقال معمر: يقال أقرأت المرأة الخ) وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه، ويقال هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض. وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم.

٤١ ـ باب قصةِ فاطمةَ بنتِ قيس

وقوله {واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهنَّ، ولا يَخرجنَ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنة وتلك حُدودُ الله، ومَن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه لا تَدرِي لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمرا} /الطلاق:١/ {أسكنوهن من حيث سكنتُم من وُجدكم ولا تُضاروهن لتضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أُولات حملٍ فأنفِقوا عليهن حتى يضعن حملَهنَّ إلى قوله - بعد عُسرٍ يُسرا}
/الطلاق : ٦-٧/.

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن يسارٍ أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّقَ بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلَها عبدُ الرحمن، فارسلَت عائشةُ أم المؤمنين إلى مروانَ - وهو أميرُ المدينة - اتقِ اللهَ وأردُدْها إلى بيتها، قال مروانُ في حديث سليمانَ: أن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسمُ بن محمد: أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيس؟ قالت: لا يضرُكَ أن لا تذكُرَ حديث فاطمةَ. فقال مروانُ بن الحكم: إن كان بك شَرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرْ».

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ عن عائشةَ أنها قالت: «ما لفاطمةَ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقة».

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «قال عروةُ بن الزبيرِ لعائشة: ألم تَرَينَ إلى فلانةَ بنت الحكم طلّقها زوجُها البتّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشةُ أشد العيب وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبيُّ ﷺ».

قوله (قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

قوله (فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد «فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس» فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ «لقد عابت» وزاد «يعني فاطمة بنت قيس» وقوله «وحش» أي خال لا أنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت» وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول.

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها: فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}

فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن.

٤٢ ـ باب المطلقةِ إذا خُشيَ عليها في مَسكنِ زوجها أن يُقتحمَ عليها، أو تَبذُو على أهله بفاحشة

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ عن عُروةَ «أنَّ عائشةَ أنكرَتْ ذلك على فاطمة».

٤٣ ـ باب قول الله تعالى {ولا يَحلُّ لهنَّ أن يكتُمْنَ ماَ خَلَقَ اللهُ فى أرحامهن} /البقرة:٢٢٨/: منَ الحيضِ والحبَل

٥٣٢٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «لما أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنفِرَ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كئيبةٌ، فقال لها: عَقرى - أو حَلقى - إنكِ لحابستُنا، أكنتِ أفضتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذاً».

والمقصود من الآية أن أمر العدة لما عار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه.

قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها، وقال ابن المنير: لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

٤٤ ـ باب {وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ} /البقرة: ٢٢٨/ في العدَّة وكيفَ يُراجِعُ المرأةَ إذا طلَّقها واحدةً أو ثِنتَين، وقوله فلا تَعضلوهُنَّ

٥٣٣٠ ـ عن الحسن قال: «زوَّجَ مَعقِلٌ أختَهُ فطلَّقها تطليقة».

٥٣٣١ ـ عن الحسنِ: «أن مَعقلَ ابن يَسار كانت أختُهُ تحتَ رجل فطلقها، ثمَّ خلى عنها حتى انقضَت عِدَّتها، ثم خطبها، فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أنفاً فقال: خَلى عنها وهو يَقدِرُ عليها ثم يَخطُبها، فحالَ بينَه وبينها، فأنزلَ اللهُ {وإذا طلقتُم النساءَ فَبَلغن أجلَهنَّ فلا

تَعضلوهن} إلى آخر الآية، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقرأَ عليه ، فتركَ الحميةَ، واستَقادَ لأمر الله».

٥٣٣٢ ـ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهما طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضتها، فإن أرادَ أن يُطلّقها فليُطلّقها حينَ تطهر من قَبلِ أن يُجامعها، فتِلك العدَّة التي أمرَ اللهُ أن يطلّق لها النساء، وكان عبدُ اللهِ إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرُمَت عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرَّةً أو مرَّتين فإن النبي ﷺ: أمرَني بهذا».

قوله (باب {وبعولتهن أحق بردهن}) في العدة، وقوله (واستقاد لأمر الله) المعنى أطاع وامتثل، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني. وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية.

٤٥ ـ باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ ـ عن يونسُ بن جُبَير «سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ قالَ مُرْهُ أن يُراجعها ثم يُطلّق من قبل عدَّتها. قلتُ أفتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجزَ واستحمق».

تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق[١].

---

(١) كتاب الطلاق باب / ٢ ح ٥٢٥٢ - ١٣٢.

٤٦ ـ باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وَعشرا

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقرَبَ الصبيةُ الطِّيبَ لأن عليها العدة، حدثنا عبد الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميدِ بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرتهُ هذه الأحاديث الثلاثة:

٥٣٣٤ ـ قالت زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفي أبوها أبو سُفيان ابنُ حرب، فدَعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفرة -خَلوقٌ أو غيرُهُ- فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

٥٣٣٥ ـ قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشٍ حينَ توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

٥٣٣٦ ـ قالت زينبُ: «وسمعتُ أم سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أفنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا -مرَّتين أو ثلاثاً كلُّ ذلكَ يقول: لا- ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر؛ وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تَرمي بالبعْرةِ على رأس الحوْل».

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ ـ قال حُميد: «فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توُفيَ عنها زوجُها دخلتْ حِفْشاً ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ- فتَفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرُجَ فتعطى بعرةً فترمي بها، ثم تراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره» سُئلَ مالك ما تفتضُّ به؟ قال: تمسَحُ به جِلدَها».

قوله (باب تُحِد) وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية.

قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذاتَ زوجٍ فمات عنها.

قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب

الإحداد المدة المذكورة على الزوج.

قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة.

قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.

قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

قوله (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً.

قوله (لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا) قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

قوله (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشا الخ) قال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء.

قوله (فتفتض) فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة

النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، واختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ ـ باب الكحلِ للحادَّة

٥٣٣٨ ـ عن حميْد بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها «أنَّ امرأةً تُوفِّيَ زوجُها، فخشوا على عَينَيها، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ في التكحل، فقال: لا تكتَحل، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة: فلا حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ وعَشر».

٥٣٣٩ ـ «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أمِّ سلمة تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأة مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

٥٣٤٠ ـ عن محمد بن سِيرينَ «قالت أمُّ عطيةَ: نُهينا أن نُحِدَ أكثر من ثلاث إلا بزَوج».

٤٨ ـ باب القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

٥٣٤١ ـ عن أمِّ عطيةَ قالت: «كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرا، ولا نكتحِلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثَوب عَصْب. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضها في نُبذة من كستِ أظفار، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز».

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

قوله (في نبذة) قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله (من كست أظفار) «قال أبو عبد الله» وهو البخاري «القسط والكست مثل الكافور.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة؛ تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

٤٩ ـ باب تَلبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢ ـ عن أمِّ عطيةَ قالت «قال النبيُّ ﷺ: لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ فوقَ ثلاث، إلا على زَوج، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب».

٥٣٤٣ ـ عن أمِّ عطيةَ «نهى النبيُّ ﷺ ولا تمسَّ طِيباً إلا أدنَى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسط وأظفار». قال أبو عبد الله: القُسط والكست مثل الكافور والقافور.

٥٠ باب {والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذَرون أزواجاً إلى قوله - بما تعملونَ خبير} /البقرة:٢٣٤/.

٥٣٤٤ ـ «عن مجاهد {والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويذَرون أزواجاً} قال: كانت هذه العدة تعتَدُّ عندَ أهل زوجها واجباً، فأنزلَ اللهُ {والذينَ يُتوَفَّون منكم ويَذَرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الحول غيرَ إخراج، فإن خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلنَ في أنفُسِهنَّ من مَعروف} قال: جَعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعِشرين ليلةً وصيةً، إن شاءتْ سَكنت في وصيَّتها وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى {غيرَ إخراج، فإن خَرَجنَ فلا جُناح عليكم} فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ قال ابنُ عباس: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وقول اللهِ تعالى {غيرَ إخراج}. وقال عطاءٌ إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلها وسَكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرَجَت، لقول الله {فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلن في أنفسِهنَّ} قال عطاء: ثمَّ جاءَ الميراثُ فنَسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها».

٥٣٤٥ ـ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيانَ لما جاءها نعي أبيها، دَعتْ بطيبٍ فمسَحَت ذِراعيْها وقالت: مالي بالطيبِ من حاجة ، لولا أني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وَعشرا».

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً -إلى قوله- خبير[1]) قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله {غير إخراج} فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

٥١ ـ باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسدِ. وقال الحسن:

إذا تَزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما، ولها ما أخذَت، وليس لها غيرُه. ثم قال بعدُ: لها صداقُها

(١) رواية الباب واليونينية إلى قوله بما تعملون خبير.

٥٣٤٦ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومَهرِ البَغِيِّ».

٥٣٤٧ ـ عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال: «لعن النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكلَ الرِّبا ومُوكلهُ، ونهى عن ثمن الكلب، وكَسبِ البغي، ولعَنَ المصوِّرين».

٥٣٤٨ ـ عن أبي هريرة «نهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء».

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي من البغاء وهو الزنا.

قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال لها المسمَّى، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر.

قال ابن بطال: قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد، وعن أبي حنيفة العقد شبهة، واحتج له بما لو وطيء جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة، وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحْرَم له فلا ملك له فيها أصلاً فافترقا، ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة، والله أعلم.

٥٢ ـ باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول. أو طلَّقَهَا قبلَ الدخول والمسيس

٥٣٤٩ ـ عن سعيد بن جُبَير قال: «قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ قَذفَ امرأتَه، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخَوَي بني العجلان وقال: اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، فقال: اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، ففرَّق بينهما، قال أيوب فقال لي عمرُو بن دِينار: في الحديث شيءٌ لا أراك تحدِّثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعَدُ منك».

قوله (باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه، وقوله «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب «فقد دخلت بها» على أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطيء أم لم يطأ إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة،

واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية، وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وقال: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

٥٣ ـ باب المتعةِ التي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى {لا جُناحَ عليكم إن طلقتمُ النساءَ مالم تَمسُّوهن أو تفرضوا لهنَّ فريضةً -إلى قوله-بصير} /البقرة:٢٣٦،٢٣٧/، وقوله {وللمطلقات مَتاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين: كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياته لعلكم تعقلون} /البقرة:٢٤١،٢٤٢/، ولم يذكر النبيُّ ﷺ في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠ ـ عن ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعنَين: حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها، قال: يا رسولَ الله، مالي، قال: لا مالَ لك، إن كنتَ صَدَقت عليها فهو بما استَحللَت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاكَ أبعَدُ وأبعدُ لك منها».

قوله (باب المتعة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة -إلى قوله- بصير) وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية {أو تفرضوا لهن فريضة} وهومصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمَّى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضاً، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.